

كو٧مارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتنىجادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المدعى: (ر . ج . م . ع . س) وكيله المحامي (م . م . ر . س).

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى فى الدعوى المرقمة (٨/اتحادية/٢٠١٥) بأن مجلس النواب صوت على انتخاب رئيس الجمهورية السيد (م . ف . م) فى محضر جلسة مجلس النواب العراقى بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ وقام الرئيس بتكليف السيد (ح . ع) رئيساً لمجلس الوزراء ثم صوت المجلس على تشكيل الوزارة وحيث أن الانتخابات التى جرت تخالف نص البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور ((يجوز تعدد الجنسية للعراقى وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً التخلي عن أية جنسية أخرى مكتسبة و ينظم ذلك بقانون)) فىكون المدعى عليه وباعتباره رئيساً للسلطة التشريعية قد خالف أحكام الدستور بإقراره عبر مجلس النواب انتخاب كل من السادة (رئيس الجمهورية / رئيس مجلس الوزراء / نائبى رئيس الوزراء / نائب رئيس الجمهورية / وزير الخارجية / وزير النفط / وزير التعليم العالى / وزير المالية) ولمخالفة الإجراءات التى تمت ضمن جلسة مجلس النواب الذى يرأسه المدعى عليه إضافة لوظيفته وأستناداً للمادة (٦) من النظام الداخلى لأجراءات سير العمل فى المحكمة الاتحادية العليا فقد بادر إلى إقامة هذه الدعوى مخاصماً المدعى عليه الذى تجاهل انعدام الشروط الواجب توفرها دستورياً بحق المشار إليهم فى عريضة الدعوى وإن المخالفة الدستورية تخول أى فرد التصدي لها إضافة إلى كون موكله قد تضرر كثيراً من ترشح حملة الجنسيات الأجنبية للانتخابات وله كيان سياسى وطلب دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلغاء وإبطال قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ فى الجلسة المرقمة (٣) والقرارات المتضمنة انتخاب السادة المشار إليهم رغم تمتعهم بجنسية مزدوجة وبعد



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تسجىل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلى لها تم تبلىغ عرىضة الدعوى للمدعى عىله إضافة لوظىفته فوردت أجاوبته المؤرخة بواسطة وكىله الدكتور (ص . ج . ب) طالباً رد الدعوى للأسباب المبىنة فىها وتم تعىن يوم ٢٠١٥/٥/٤ موعداً للمرافعة وفىه حضر المدعى بالذات واعتذر عن حضور محامىه رغم التبلىغ وحضر عن المدعى عىله وكىلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) وىوشر بالمرافعة وفقاً للقانون . تلا المدعى بالذات لائحة وكىله وطلب وكىلا المدعى عىله إضافة لوظىفته رد الدعوى وان لىس لهما أى تعقىب عىلى ما أورده وكىل المدعى فى اللائحة المقدمة وبعء إن اطلعت المحكمة عىلى مستندات الدعوى وأكملت تحقىقاتها افهم ختام المرافعة فى ٢٠١٥/٥/٤ .

القرار:

لدى التذىق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وءء أن المدعى قء بىن فى عرىضة دعواه بأن مجلس النواب قء صوت بالموافقة عىلى انتخاب السىء رنىس الجمهورية فى جلسة مجلس النواب الثالثة المنعقدة يوم الخمىس المصادف ٢٠١٤/٧/٢٤ وقام رنىس الجمهورية بتكلىف السىء (ح . ع) رنىساً لمجلس الوزراء ثم صوت المجلس عىلى التشكيلة الوزارىة ، وبما أن التصوىت الذى جرى ىخالف البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور ونصه ((ىجوز تعدء الجنسية للعراقى ، وعىلى من ىتولى منصباً سىادياً أو امنياً رفيعاً التلى عن أية جنسىة أخرى مكتسبة وىنظم ذلك بقانون)) لذا طلب إبطال وإلغاء قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ والقرارات بانتخاب من وردت أسماؤهم ومناصبهم فى لائحة الدعوى لىتمتعهم بجنسىة مزدوجة وأرفق المدعى بعرىضة الدعوى محضر الجلسة (لىومى الخمىس ٢٠١٤/٧/٢٤ والاثنىن ٢٠١٤/٩/٨) ، وتءء المحكمة الاتحادية العليا أن الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورىة العراق ربطت تطبىق نصها عىلى صدور قانون بهذا الصءء وحبث لم ىشرع القانون الذى ىنظم كىفىة التعامل مع مزدوجى الجنسية ممن تولوا مناصب سىادىة لءء الوقت الحاضر وىءون صدورهم وفق ما أوجبہ النص الدستورى المشار إىله والذى استءء المدعى إىله فى دعواه ، لا ىمكن إصدار الحكم بإلغاء التكلىف . وبنىاء عىله تكون دعوى المدعى فاقءة لسنءها القانونى عىله

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

قرر الحكم بردها وتحميل المدعي مصاريفها كافة وأتعاب محاماة وكيلي المدعي عليه
(س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغا قدره مائة ألف دينار بالتساوي بينهما وصدر الحكم باتاً
استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٥/٥/٤ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبدي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن